ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبى ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار كذا فى غاية المقصود[١] (ص١٤٤ ج١) قلت: فيه المسيب بن واضح ساق له ابن عدى عدة أحاديث تستنكر، لم يخرجوا له فى الكتب الستة شيئا، وضعفه الدارقطنى فى أماكن من سننه، وقال الساجى: تكلموا فيه فى أحاديث كثيرة، وكان النسائى حسن الرأى فيه، وذكره ابن حبان فى الثقات. كذا فى اللسان (ص٤٠ ج٦) فالرجل مختلف فيه، وسيأتى الجواب عنه قريبا.

ومنها ما رواه الطبرانى فى الصغير عن أبى طلحة أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار. ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ص١٠٤ ج١) وروى فى الأوسط عن خزيمة ابن ثابت: أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار. وإسناده حسن (مجمع الزوائد أيضا)[٢].

ومنها حديث بلال، قال: فمسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار" رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه (غاية المقصود ص١٤٣ ج١).

والجواب عنها ما قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى، (ص٣١ ج١) بما نصه: قوله "والخمار" أى العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرءة تغطى رأسها بخمارها فقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الأحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس. على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة، لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة" اهـ.

قلت: يؤيد جوابه الأول ما ورد فى رواية بلال بطريق عبد الرحمان بن عوف عند أحمد بلفظ: "ومسح على خفيه وعلى خمار العمامة" وفى رواية ثوبان عنده أيضا بلفظ:

---

(١) باب المسح على العمامة.

(٢) كلاهما فى باب المسح على الخفين (١/٢٥٥ و٢٥٦).